

الأدلة الجلية

على

فضيلة قراءة الفاتحة

لأبي الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

الغماري

عالم الكتب

الأدلة العجائبية

على

فضيلة قراءة الفاتحة

لأبي الفضل

عبدالله بن محمد بن الصديق

الفخري


أخيه المولى أحمد أبو الفليس رحمه الله في شرحه على الفاتحة
التي هي من ركعة صلاة ركعتين في كل صلاة
والتي هي الركن الثاني من أركان الإسلام
فانتهت الفاتحة والعيادة . طبع سنة ١٤٠٢
والتبعه بحول جواب كتاب أسئلة السالكين ٥٨٥ وهو يقول أيضا
الشيخ الفاضل

عالم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للتأري
الطبعة الثانية
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٠١٤٢ - ٣١٢٨٥٩ - بئرقياً : نايمليكي - تلکس : ٢٣٣٩٠





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . .
وبعد فقد طلب مني بعض أهل العلم أن أكتب بحثاً في
قراءة الفاتحة خلف الإمام، يكون وافياً في بابه، فليت
طلبهم، وحررت هذا البحث. عرضت فيه الأقوال
وأدلتها، وبينت الراجح منها، بمقتضى القواعد الحديثية
والأصولية، غير متحيز لرأي ولا متأثر بمذهب، مستمداً
من الله العون والتوفيق.

ونبدأ بذكر الأقوال، وهي ثلاثة:

١ - قول الحنفية:

لا يقرأ المأموم خلف الإمام شيئاً من القرآن لا الفاتحة
ولا غيرها. في الصلاة الجهرية والسرية.

٢ - قول المالكية:

لا يقرأ المأموم خلف الإمام في الجهرية. ويقرأ في

السرية . وهو قول الإمام أحمد أيضاً .

٣ - قول الشافعية :

يقراً المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية
والسرية . وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وابن حزم .

استدل الحنفية بأحاديث :

١ - روى أبو بكر الرازي في « شرح مختصر
الطحاوي » من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن
زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ نهى
عن القراءة خلف الإمام » لكن الحجاج لا تعرف له رواية
عن قتاده ولا سماع منه . ثم هو مدلس . وصفه بالتدليس
عبد الله بن المبارك وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي
ومحمد بن نصر المروزي والبزار والساجي والعجلي
وإسماعيل القاضي وابن عدي والذهبي . وصرح أبو حاتم
بأنه كان يدلس عن الضعفاء فهذا الحديث لا يحتج به
لانقطاع سنده وتدليس راويه ولا يبعد أن يكون الحجاج
دلسه عن بعض الضعفاء ليؤيد مذهب الكوفيين ، أهل
بلده .

ورواه الدارقطني من هذا الطريق مطولاً ، ولفظه : عن

عمران بن حصين، قال: « كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه. فلما فرغ، قال: «من ذا الذي يخالفني سورتي؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام».

قال الدارقطني: ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة، وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به.

٢ - روى الطحاوي من طريق يحيى بن سلام ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » رفعه غلط، والصواب أنه موقوف. كذلك رواه الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك بالإسناد السابق عن جابر قوله. ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك موقوفاً أيضاً، وهو كذلك في « الموطأ ».

ورواه الطحاوي من طريق إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي ثنا مالك فذكر بإسناده عن جابر قوله. قال إسماعيل: فقلت لمالك: أرفعه، فقال: خذوا برجله.

قلت: والغلطي رفعه من يحيى بن سلام وهو البصري ضعفه الدارقطني وابن عدي، وقد وصف بالصلاح، إلا

أنه يروي مناكير ويغلط، ومن غلطه: ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ﴿سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: مصر. رواه أبو زرعة الرازي واستقبحه، وقال: هو في تفسير سعيد عن قتادة: مصيرهم.

٣ - روى الطحاوي من طريق جابر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » جابر هو الجعفي، كذاب. روى أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة قال: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به شيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر. وقال مسعر: كنت عند جابر، فجاءه رسول أبي حنيفة: ما تقول في كذا وكذا؟ قال: سمعت القاسم بن محمد وفلاناً وفلاناً حتى عد سبعة، فلما مضى الرسول، قال: إن كانوا قالوا. قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيه بعد هذا؟ فقال: هذا شديد، واستقبحه، ورواه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

ورواه الطبراني في « الأوسط » من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ به . أبو هارون متروك قال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد الخدرى ما ليس من حديثه ، ورواه الدارقطنى من طريق محمد بن عباد الرازى ثنا أبو يحيى التيمى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به . قال الدارقطنى : أبو يحيى التيمى ومحمد بن عباد ضعيفان .

وروى الدارقطنى من طريق عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ « يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر » عاصم بن عبد العزيز ضعيف ، ونقل الدارقطنى عن الإمام أحمد قال : هذا حديث منكر . وروى ابن حبان في الضعفاء من طريق يغنم بن سالم عن أنس عن النبي ﷺ قال « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » يغنم بن سالم ، كذاب .

وروى الطبراني في « الأوسط » من طريق أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان عن سفيان الثورى عن مغيرة عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً « إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة وصلاته له

صلاة» قال الخطيب: أحمد بن عبد الله شيخ مجهول،
وقال الذهبي في «الميزان»: هذا حديث منكر بهذا
السياق، ووافقه الحافظ في «اللسان».

وروى الدارقطني من طريق محمد بن سالم عن
الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف
الإمام» قال الدارقطني: هذا مرسل.

قلت: ومحمد بن سالم، ضعيف متروك.

وروى الدارقطني من طريق غسان بن الربيع عن
قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن
الحارث الأعور عن علي قال: قال رجل للنبي ﷺ اقرأ
خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك»
قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس
ومحمد بن سالم ضعيفان.

وروى الطحاوي والدارقطني من طريق أبي حنيفة عن
موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام
له قراءة» قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي

عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار، وهما
ضعيفان^(١).

ورواه الطحاوي من طريق جابر وليث عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي ﷺ به. جابر هو الجعفي، كذاب.
وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف مختلط رفاع للموقوفات.
قال الدارقطني في «السنن»: «وروى هذا الحديث
سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو
خالد الدلائي وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريز بن
عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال البيهقي في «المعرفة»: «وقد روى السفيانان هذا
الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن
أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر. ورواه عبد الله بن
المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلًا. وقد رواه جابر الجعفي
وهو متروك، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن أبي
الزبير عن جابر مرفوعاً ولم يتابعهما عليه إلا من هو
أضعف منهما لكن قال أحمد بن منيع في «مسنده»:

(١) الحسن بن عمار ضعيف، وأبو حنيفة ثقة إمام لكنه مقل يد ضيف في الحديث
خبر مع قلبه ورواه

أخبرنا إسحق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» عن أبي حنيفة موصولاً بذكر جابر، ومحمد بن الحسن ضعيف. ووصله أيضاً الحسن بن عماره وهو متروك. ومن التهور القبيح قول ابن الهمام في طريق محمد بن الحسن: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين وأقبح منه احتجاج الحافظ الطحاوي في «معاني الآثار» بهذا الحديث، وهو يعلم ما فيه من العلل القاضية بسقوطه. قال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - يعني الحاكم - قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ، عن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»؟ فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء إنما اعتمد مشايخنا - يعني الحنفية - فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة. قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض.

ثم إن الحديث مع ضعفه شاذ مخالف للقواعد. فإن من المقرر المعلوم أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض

الصلاة وإنما يحمل عنه السنن، فلو كان هذا الحديث صحيح السند، لوجب رده لشذوذه. وعلى فرض صحته وعدم شذوذه لا يكون معارضاً لحديث عبادة الآتي، لوجهين:

١ - أن هذا حديث عبادة مخرج في الصحيحين، وصرح البخاري بتواتره.

٢ - أن هذا حديث عام في القراءة وحديث عبادة خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين عام وخاص، بل يحمل أولهما على ثانيهما.

٣ - روى أحمد والطحاوي عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: « خلطتم علي القراءة » ولا دلالة فيه، لأمرين:

١ - أنه ليس فيه تصريح بالنهي عن القراءة.

٢ - أنه وارد في الجهر بالقراءة إذ بها يحصل التخليط على الإمام، ولا يمنع القراءة في السر. يؤيد هذا ما رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال: « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: « أتقرأون في صلاتكم خلف إمامكم والإمام يقرأ »؟

قالوا: إنا لنفعل. قال « فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » رجال إسناده ثقات، وصححه ابن حبان^(١) وروى الطبراني في « الكبير » من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن الزهري عن عبد الله بن جهر عن أبيه جهر قال قرأت خلف النبي ﷺ فلما انصرف قال « يا جهر أسمع ربك ولا تسمعي » فهذا الحديثان يفيدان طلب الإسرار بالقراءة خلف الإمام. لأن الجهر بها يشوش على الإمام ويخلط عليه قراءته كما هو مشاهد.

واستدل المالكية بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .
وفي الاستدلال بها نظر:

أما أولاً: فإن ابن حزم عارض المستدلين بها معارضة قوية حيث قال: تمام الآية حجة عليهم لأن الله قال:

(١) روى الحديث أبو يعلى وابن حبان والطبراني من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس باللفظ الذي أوردهناه ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضاً إلا أنه اقتصر على جملة « فلا تفعلوا » ولم يذكر بقية الحديث. وهو تصرف غير مرضٍ والأمانة العلمية توجب عليه أن يذكر الحديث بتمامه، وإن كان يخالف مذهبه.

﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من
القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين﴾ فإن كان
أول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة، وإن كان آخرها
ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة. وليس فيها إلا
الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط، وهكذا نقول.

وأما ثانياً: فإن الآية ليست نصاً ولا ظاهراً في القراءة
خلف الإمام، بل سياق الآية يأبى ذلك وإن قال به كثير
من المفسرين والفقهاء، وأطال أبو بكر الرازي في تقرير
الاستدلال بها لمذهب الحنفية، كما جعلها ابن العربي
حجة قاطعة تؤيد المالكية وغفلوا جميعاً عن مراعاة سياق
الآية ومناسبتها لما قبلها، وما كان ينبغي لهم ذلك.

قال الإمام الرازي في «تفسيره» عند سرد الأقوال: وفي
الآية قول خامس، وهو أن قوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا﴾ خطاب مع الكفار في ابتداء
التبليغ. وهذا قول حسن مناسب، وتقريره: أن الله تعالى
حكى قبل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات
مخصوصة ومعجزات مخصوصة. فإذا كان النبي ﷺ لم

يأتهم بها قالوا: لولا اجتبيتها. فأمره الله أن يقول جواباً لهم: انه ليس لي اقتراح على ربي، وليس لي إلا انتظار الوحي. ثم بين تعالى أنه ترك الإتيان بتلك المعجرات التي اقترحوها لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة. وعبر تعالى عن هذا المعنى بقوله ﴿ هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ فلو قلنا إن المراد من الآية إنصات المأموم خلف الإمام. لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد الترتيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى. فوجب أن يكون المراد شيئاً سوى هذا الوجه. وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة، من حيث إنه معجزة دالة على صدق النبي ﷺ وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار، استمعوا له وأنصتوا، حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً بالأعلى صدق محمد ﷺ فيستغنوا به عن طلب سائر المعجزات فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه، استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد، وسقط الاستدلال بها من كل الوجوه على منع المأموم من القراءة. ويدل

لذلك أيضاً أن الله تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ فناسب أن يأمرهم بالاستماع والإنصات حتى يمكنهم الوقوف على ما فيه من الوجوه الكثيرة جداً لإعجازه - اهـ كلامه . وهو نفيس للغاية .

وقال عبد الجبار بن أحمد في كتاب « فوائد القرآن » :
إن المشركين كانوا يكثرون اللغظ والشغب تعنتاً وعناداً،
على ما حكى الله عنهم ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ فأمر الله المسلمين
حالة أداء الوحي أن يكونوا على خلاف هذه الحالة وأن
يستمعوا، ومدح الجن على ذلك فقال : ﴿ وإذ صرفنا إليك
نقرأ من الجن ﴾ . . . الآية، وهذا وجه مقبول لا بأس به،
وعليه تكون العلاقة بين هذه الآية والتي قبلها، هي
التضاد .

وأما ثالثاً: فإن ابن جزى حكى في الآية ثلاثة أقوال :

١ - أن الإنصات للمأمور به، هو لقراءة الإمام في الصلاة .

٢ - أنه الإنصات للخطبة .

٣ - أنه الإنصات لقراءة القرآن على الإطلاق.

ثم قال: وهو الراجح لوجهين: أحدهما أن اللفظ عام، ولا دليل على تخصيصه والثاني أن الآية مكية، والخطبة إنما شرعت بالمدينة. اهـ.

وإذا كان لفظ الآية عاماً، فمن الذي خصصه بالقراءة في الصلاة، وقول ابن عباس في تفسيرها: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة أو فطر أو أضحى، لا يصلح مخصصاً لعموم لفظها، ولكنه اجتهاد منه، يفتقر إلى دليل. وحكاية النقاش المفسر الإجماع من أهل التفسير على أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة غير صحيح، بل الخلاف موجود بين المفسرين وغيرهم. ثم بعد تسليم صحة الاستدلال بالآية للقراءة في الصلاة، يخص منها قراءة الفاتحة سراً، لما سيأتي.

٢ - روى مالك وأحمد والأربعة من طريق ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم. قال: أني أقول

ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك عن رسول الله ﷺ « حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وضعفه الحميدي والبيهقي وابن حزم والنووي: وهو لا يدل على منع قراءة المأموم سراً، إنما يدل على كراهة الجهر بها مع الإمام، لأن هذه هي المنازعة ثم زيادة: فانتهى الناس. الخ مدرجة باتفاق الحفاظ قال أبو داود في « السنن »: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري، وقال البخاري في « جزء القراءة »: وقوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري. وقال البيهقي في « المعرفة »: قوله: فانتهى الناس عن القراءة، من كلام الزهري. قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب « الزهريات » ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حيث ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت انتهى. وكذا قال الترمذي في « السنن ». وقال الحفاظ السيوطي في « المدرج إلى المدرج » قوله: فانتهى الناس الخ مدرج من كلام

الزهري، بينه ابن عيينة.

قلت: لأن ابن ماجه روى الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهري فاقصر على الحديث المرفوع وهو «ما لي أنزع القرآن» ثم رواه من طريق معمر عن الزهري، وقال في آخره: وزاد فيه أبو داود من طريق ابن عيينة بدون تلك الزيادة، ونقل عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان قال: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس. قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله «ما لي أنزع القرآن» وقال أبو داود أيضاً: قال مسدد في حديثه قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة. وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

قلت: جعل بعض المعاصرين هذه الزيادة ناسخة للقراءة كلها في الصلاة الجهرية. وهذا جهل كبير بعلم الأصول وقواعد الشريعة لأن النسخ لا يثبت بزيادة مدرجة من الراوي ولو صحابياً. إنما يثبت النسخ بدليل شرعي، كآية أو حديث قولي أو فعلي، ولا يثبت بقول

الضحايي: هذا ناسخ أو هذا منسوخ، لأنه قد يقوله عن اجتهاد منه والحجة في روايته، لا في رأيه.

٣ - روى أحمد والبخاري في مسنديهما من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحنة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف قال « أتقرأون خلفي؟ » فقال: بعضهم: إنا لنفعل. قال « لا تفعلوا إني أقول مالي أنازع القرآن؟ » قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وهذا لفظ رواية البخاري، وقال: أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال: عن ابن بحنة. ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة.

قلت: وابن أخي ابن شهاب، كثير الوهم رديء الحفظ كما قال ابن حبان: وقال الساجي: صدوق، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها، وجعله محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، وهم أهل ضعف واضطراب ولو صح الحديث، لم يفد منع القراءة سراً.

٤ - قال العقيلي في « الضعفاء » : حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني ثنا أبو يحيى الوقار - بتخفيف القاف - ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا أسررت بقراءتي فأقرأوا معي وإذا جهرت فلا يقرآن معي أحد » .

قلت : أبو يحيى الوقار المصري ، فقيه مالكي ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وقال الحلواني : لما بلغ هذا الحديث أبا الطاهر بن السرح تغيظ ، وأخرج كتاب بشر بن بكر ، فإذا هو عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير : أن رسول الله ﷺ أو عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ سئك الحلواني .

قلت : يعني أن الحديث عند راوية معضل ، ووصله الوقار ، ليؤيد مذهبه ، لكن فاته أن الحديث - معضلاً أو موصولاً - لا يفيد منع القراءة سراً .

٥ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . . الحديث ، وهو لا يفيد المطلوب ، لأن جملة « إذا قرأ فأنصتوا » تحتمل ثلاثة معان لا رابع لها :

(أ) فأنصتوا عن الكلام، وهذا معنى صحيح يوافق الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ويكون ناسخاً للكلام في الصلاة كالآية.

(ب) فأنصتوا عن القراءة مطلقاً، وهذا معنى باطل، لأن القراءة مشروعة في الصلاة بالنص والإجماع، فكيف ينهى عنها؟

(ج) فأنصتوا عن الجهر بالقراءة، وهذا معنى صحيح، لا يمنع القراءة سراً.

٦ - روى الشيخان عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف قال: «أيكم قرأ» أو «أيكم القارئ»؟ فقال الرجل: أنا فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجيها» ليس في هذا الحديث دليل على المطلوب لوجوه:

١ - أنه لم ينه عن القراءة، قال أبو داود بعد روايته: قال ابن كثير: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه.

٢ - أنه في الجهر، ولا يمنع القراءة في السر.

٣ - أنه في قراءة السورة، وهي غير واجبة، فكيف يستدل به على منع قراءة الفاتحة وهي فرض؟

٧ - عمل أهل المدينة. ففي الموطأ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة اهـ ولا يخفى أن عمل أهل المدينة ليس بإجماع ولذلك لا يعتبره أهل الأصول دليلاً، إنما الدليل عندهم هو الإجماع، ولا إجماع هنا.

واستدل الشافعية بأحاديث:

١ - روى الشيخان عن عبادة بن عباد بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورواه الإسماعيلي بإسناد صحيح بلفظ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ». وبهذا اللفظ رواه الدارقطني في السنن وصححه، كما صححه ابن القطان أيضاً وهذه الرواية تبين أن النفي في رواية الصحيحين، معناه: نفي الصحة وأن الصلاة بدون فاتحة الكتاب باطلة.

٢ - روى مسلم والأربعة من طريق أبي السائب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم

يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير
 تام « قال أبو السائب: فقلت: يا أبا هريرة إنني أكون
 أحياناً وراء الإمام؟ قال: « فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا
 فارسي في نفسك، خداج: ناقصة ٢٠ حم ٤ ع ٤١٠٠ هريرة
 وقال ابن خزيمة في « صحيحه »: حدثنا محمد بن يحيى
 الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول
 الله ﷺ: « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »
 قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: اقرأ بها في
 ورواه ابن حبان في « صحيحه » قال: حدثنا محمد بن
 إسحق بن خزيمة، فذكره.

٣ - روى أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عائشة قالت:
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى صلاة لم يقرأ
 فيها بأم القرآن فهي خداج ».

٤ - روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده: أن رسول الله ﷺ قال: « كل صلاة لا يقرأ فيها
 بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج » قال الحافظ
 البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، ورواه البخاري في

جزء القراءة بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
مخدجة » .

٥ - قال ابن حبان في « صحيحه » : أخبرنا عمر بن
سعيد بن سنان حدثنا فرج بن راحة ثنا عبيد الله بن
عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس : أن رسول
الله ﷺ صلى بأصحابه : فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم
بوجهه فقال : « أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام
يقرأ؟ » فسكتوا قالها ثلاث مرات . فقال قائل : إنا لنفعل .
قال « فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » .
ورواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، وقال الحافظ
الهيثمي : رجاله ثقات .

٦ - روى أحمد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال :
« تقرأون خلفي؟ » قالوا : نعم قال : « فلا تفعلوا إلا بأم
القرآن » .

٧ - روى أحمد بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة
قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقرأون والإمام يقرأ »
قالها ثلاثاً . قالوا : إنا لنفعل ذلك . قال « فلا تفعلوا إلا أن
يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » .

٨ - روى البيهقي في « السنن » عن علي عليه السلام

أن النبي ﷺ قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي

خداج ». تم رواه عن ابن عمرو هفت عن علي عليه السلام عن ابن عباس

٩ - روى أحمد من طريق رجل من أهل البادية عن

أبيه - وكان أسيراً عند رسول الله ﷺ - قال : سمعت

محمدًا ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم

الكتاب » .

١٠ - روى الطبراني وابن السكن من طريق

عبد الرحمن بن سوار الهلالي ، قال كنت جالساً عند

عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة يا أبا عبد

الله بلغني أنك تقول : من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته

خداج ؟ فقال : نعم ، حدثني أبي ميمون عن أبيه مهران

عن النبي ﷺ بهذا .

قلت : ومهران صحابي . هذا وقد بقيت أحاديث

أخرى بهذا المعنى اكتفينا عنها بما أوردناه .

الترجيح

سردنا أدلة المذاهب الثلاثة في القراءة خلف الإمام

واستوفيناها بقدر ما يقتضيه المقام . والذي نرجحه منها

أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية، للمنفرد والمأموم والإمام. وذلك لأسباب:

أحدها: أن البخاري قال في « جزء القراءة »: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » وقد أوردنا من طرقه عشرة، مروية في الكتب الستة وغيرها. والحديث المتواتر مقدم على خبر الأحاد باتفاق المحدثين والأصوليين. والأحاديث التي استدلت بها المالكية والحنفية، ليس فيها حديث متواتر البتة.

ثانيها: أن حديث الفاتحة نص في معناه، والأحاديث المخالفة له، ظاهرة في معناها، قابلة للتأويل، والنص مقدم، لأنه لا يقبله.

ثالثها: أنه أفاد ركنية الفاتحة للصلاة بجمله « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذه صيغة حصر، وهي أعلى أنواعه، عند علماء البلاغة، ومعناها: انتفاء الصلاة الشرعية، بانتفاء الفاتحة. وهذا مفهوم الركنية، كما أفاد شرطية الفاتحة بعبارة « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » لأن الإجزاء يرادف الصحة، وعدمه يقتضي عدمها، وهو معنى الشرطية. وهذان حكمان زائدان، لم

تفدهما الأحاديث المخالفة له، والأخذ بالحكم الزائد واجب، عند الأصوليين والفقهاء.

رابعها: أنه خاص، وتلك الأحاديث عمومات، ولا تعارض بين عام وخاص، كما قرره الأصوليين لإمكان الجمع بينهما بحمل العام على الخاص. وبذلك تتفق الأدلة، وتأتلف معانيها، وقد تولى النبي ﷺ عملية التخصيص بياناً لنا وتعلماً.

فروى أبو داود والترمذي عن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: « اني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ » قلنا يا رسول الله إني والله. قال « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » صححه ابن حبان والحاكم.

وفي رواية لأبي داود والنسائي « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن » وعن عبادة أيضاً أن النبي ﷺ قال « لا يقرآن أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن ». رواه الدارقطني، وقال: رواه كلهم ثقات.

وتقدم حديث أنس، بلفظ « فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم

بفاتحة الكتاب في نفسه « وهو حديث صحيح . هذا بيان رسول الله ﷺ وليس بعد بيانه بيان، وإذا جاء كلامه، بطل قول فلان، ورأي فلان.

يؤخذ منه: أن من أدرك الإمام راعياً لا يعتد بتلك الركعة ويجب عليه أن يأتي بركعة يقرأ فيها فاتحة الكتاب، لأنها ركن في الصلاة فلا يتحملها الإمام، كما لا يتحمل تكبيرة الإحرام والسلام.

فصل: والفاتحة فرض في صلاة الجنائز أيضاً لأنها صلاة في عرف الشرع.

قال البخاري في « صحيحه »: باب سنة الصلاة على الجنائز، وقال النبي ﷺ: « من صلى على الجنائز » وقال « صلوا على صاحبكم » وقال « صلوا على النجاشي » سهاها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم اهـ . وفي القرآن الكريم ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ فهي صلاة بالكتاب والسنة والإجماع قال ابن المرباط: وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيصلوا بذلك اهـ .

وحيث كانت صلاة، فقراءة الفاتحة فيها فرض،
لحديث « لا تجزىء صلاة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .
ولما رواه البخاري في « صحيحه » عن ابن عباس: أنه
صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه
من السنة .

ورواه أبو داود والترمذي وصححه، والمراد بالسنة
الطريقة وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: أن
النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، في إسناده
إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ضعيف جداً، لكن حديث
البخاري يؤيده كما قال الحافظ، ويؤيده أيضاً حديث جابر،
قال: « كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ
بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى » رواه الشافعي في « الأم »،
بإسناد ضعيف . ورواه الحاكم من طريقه وقال: هو شاهد
مفسر لحديث ابن عباس . يعني قوله: أنه من السنة،
فيكون معناه: سنة النبي ﷺ وهو المقرر في علم الأصول .

وروى الشافعي في « مسنده » عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ

بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، سرّاً ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنّاة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً . إسناده ضعيف ، لكن رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وأبو أمامة صحابي صغير .

وروى ابن ماجه عن أم شريك قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنّاة بفاتحة الكتاب .

قال الحافظ: في إسناده ضعف يسير .

والأمر للوجوب حقيقة .

وروى الطبراني عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الجنّاة فاقروا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ الهيثمي : فيه معلى بن حمران لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام .

وروى الطبراني عن أم عفيف قالت : بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء ، فأخذ علينا ألا نتحدثن الرجل إلا محرماً ، وأمرنا أن نقرأ على جنائزنا بفاتحة الكتاب .

وفي رواية ذكرها ابن عبد البر : فأخذ علينا ألا نتحدث غير ذي محرم خالياً به ، وأمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب على ميتنا .

وصح عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي الدرداء:
وأنس بن مالك أنهم كانوا يقرأون فاتحة الكتاب في صلاة
الجنائز، ويدعون ويستغفرون للميت. وعن المسور
والضحالك بن قيس نحو ذلك أيضاً.

وهو قول مجاهد وسعيد بن المسيب والزهري والشافعي
وأحمد وإسحق بن راهويه وداود الظاهري وغيرهم، وهو
الصحيح، وذهب الحنفية والمالكية إلى ترك قراءة الفاتحة في
صلاة الجنائز، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن
ماجه.

وهو استدلال غلط لوجوه:

أحدها: أن الحديث على وجوب الدعاء للميت، زائداً
على ما علم من فرائض الصلاة وشروطها، فلهذا لم
يصرح بالفاتحة ولا بالتكبير ولا بالتسليم ولا بالتطهر لها.

ثانيها: لو كان الحديث على عدم وجوب الفاتحة لدل
أيضاً على عدم وجوب التكبير والتسليم والطهارة، واللازم
باطل.

ثالثها: أن إخلاص الدعاء لا ينافي قراءة الفاتحة ولا

ينفيها، بل يجتمعان. فتكون الفاتحة بعد التكبيرة الأولى،
ويكون إخلاص الدعاء في التكبيرات بعدها وبما ورد عن
فضالة بن عبيد أنه سئل: أيقراً في الجنائز بشيء من
القرآن؟ قال: لا.

وعن ابن عمر. أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز.

فالجواب: أن معنى هذين الأثرين: أن صلاة الجنائز
لا يقرأ فيها بشيء من القرآن غير أم الكتاب، أما هي
فرضيتها معلومة للصحابة، لا يختلفون فيها.

وسر ذلك وحكمته: أنهم يصرحون بما يخص الميت وهو
الدعاء والاستشفاع له، ويتركون الفاتحة وغيرها استناداً
على أنها معلومة من فرائض الصلاة وشروطها لأن صلاة
الجنائز، من أفراد الصلاة.

وعلى هذا، إذا خلت صلاة الجنائز من قراءة الفاتحة
إنها تكون باطلة، وتجب إعادتها، ولو على القبر، إذا لم
كن إخراج الميت. وبالله التوفيق.



